ومعلوم ان نحو هذا الشيء وان سميت باسمها فالغالب عليها اسم البندر
بل تسمى قرا عرفا وحدا ان صح لا شك فيه وما ذكره العلامة عبد الله بن احمد مخرمه
في فتاويه صحيح لا لبس فيه جار على مذهب الامام الشافعي ونقله
مذهبه ولقد صدق رحمه الله فيما قال بان نظرهم وكم تم من نظرنا
وعقولهم وادراكهم اكمل من عقولنا وادراكنا فتتبع سبيل
المؤمنين يحقق عنده ورحم الله الامام اسمعيل المقري صاحب الارشاد
حيث قال في اعتراض بعض الفقها على الاولين وان علوم الاولين
وحشتهم ٥ انتم واولي من علوم ذي العصر ٥ ولا يفهم من كلام
العلامة عبد الله بن احمد مخرمه جواز التعدد بل صريح كلامه
المنع ولا احسب ان قايلا يقول انه يفهم من كلامه جواز
التعدد وقد نص على منع التعدد جماعة من الايمة المعتبرين وممن
افتى به من المتاخرين الامام المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد
رحمه الله تعالى وله الفتاوي مسئله في قريتين متفرقتين
والفاصل بينهما يسير وتعدان في قريه واحده ولكن لكل
منهما اسم خاص فهل يجوز تعدد الجمعة فيهما ام لا يجوز ويكون
حكمهما حكم القريه الواحده اجاب نفع الله به اذا اتصلت

القرينا

القرينات بحيث تعد في العرف قرية امتنع التعدد وعدا قرية واحده
قال الشافعي رضي الله عنه اذا اتصل بالبلد الاعظم قريات صغار
لم احب ان اصلي فيها الا في المسجد الاعظم فان صلى في مسجد فيها
غيره صليت الظهر وان صليت الجمعة اعاد من صلى فيها انتهى
الحاصل من كلام العلامة بن زياد وقد نقل شيخ الاسلام زكريا في الغرر
ما لفظه عن شيخه الحافظ امين الله في ارضه على سنة نبيه وفرضه احمد
بن حجر العسقلاني فقال للشافعي نص الشيخان ايضا وهو ولا يجمع
بمصر وان عظم وكثرت الا بمسجد واحد قال وافتى بمطابقه اي
النص كمحافظ عصره ابن حجر ونقله السبكي ثم قال انه بعيد
ثم انتصر له بعد وصنف فيه وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله
عن اكثر العلما وانكر فيه الاول الاكثر قال وقد انقرض عصر النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابه والتابعين ولا تعدد مع الخلق ولم احفظ عن
صحابي ولا تابعي تجويز ذلك قال وتحريم الاذن في ذلك معلوم
من الدين بالضرورة انتهى كلام زكريا في الغرر فان قلت فما
المعتمد من ذلك قلت المعتمد ما رجحه الشيخان الرافعي والنووي
من جواز التعدد مع العسر وضابط العسر كما قال كما المحقق

Copyright © King Saud University